تغير مراتب الاحكام بتغير المصالح المرسلة
- دراسة اصولية -

اعداد

أ.م.د. عمر طه خليل السامرائي

قسم اصول الفقه/ كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية

الايميل: Omar.t.khaleel@aliraqia.edu.iq

رقم الهاتف: 07714742002

رقم اوركد: https://orcid.org

0009_0005_5938_0428

الخلاصة

تناول هذا البحث بالدراسة الأصولية أثر تغيّر المصالح المرسلة في تغيّر مراتب الأحكام الشرعية، مبينًا مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات. تمّ عرض مفهوم المصالح المرسلة وأقسامها، وبيان علاقتها بمراتب الأحكام التكليفية الخمسة، مع التفريق بين الأحكام الثابتة والمتغيرة. وركّز البحث على الضوابط الشرعية التي تنظّم تغيّر الأحكام بناءً على المصالح المعتبرة، مبرزًا دور العلماء في الاجتهاد وفق مقاصد الشريعة. كما قُدِّمت تطبيقات فقهية معاصرة في مجالات المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والقضايا المستجدة. وخلصت الدراسة إلى أن قاعدة «تتغير الأحكام بتغير الأزمان» تستند إلى أصل مقاصدي معتبر، وتُعدّ من أهم أدوات الاجتهاد المعاصر. وأوصى البحث بضرورة تعزيز دراسة المصالح المرسلة وضوابطها في كليات الشريعة، وتفعيل دور العلماء في تنزيلها على النوازل.

الكلمات المفتاحية: المصالح المرسلة، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي، تغير الأحكام، المقاصد الشرعية.

Abstract:

This research undertakes an u**ṣ**ūlī (principles of Islamic jurisprudence) study on the impact of changing unrestricted public interests (ma***ṣ****ā*li***ḥ*** mursalah) on the variation of the ranks of legal rulings، highlighting the flexibility of Islamic law and its capacity t- adapt t- contemporary developments. It presents the concept of unrestricted public interests، their categories، and their relation t- the five normative rulings (a***ḥ***k***ā***m taklī*f*iyyah)، while distinguishing between fixed and variable rulings. The study focuses on the Sharī**ʿ**ah-based criteria that govern the alteration of rulings in light of recognized public interests، emphasizing the role of scholars in exercising ijtih***ā***d in accordance with the higher objectives (maq***āṣ***id) of Sharī**ʿ**ah. Contemporary juristic applications are provided in the fields of financial transactions، personal status law، and emerging issues. The study concludes that the legal maxim "Rulings change with the change of times" is rooted in a sound maq***āṣ***id-based foundation and stands as one of the most significant tools of modern ijtih***ā***d. It recommends strengthening the study of unrestricted public interests and their criteria in faculties of Sharī**ʿ**ah and enhancing the role of scholars in applying them t- novel cases.

Keywords: Unrestricted Public Interests, Islamic Legal Rulings, Islamic Jurisprudence, Variation of Rulings, Higher Objectives of Islamic Law.

المقدمة

تعتبر المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها كثيرمن الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة والنوازل المستحدثة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح. والمصلحة المرسلة هي جلب المنفعة ودرء المفسدة، ولكنها لا ترتبط بنص شرعي خاص، بل هي مستنبطة من مقاصد الشريعة العامة. و الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة ومراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان. ومن أهم الأدلة على هذه المرونة، قاعدة «تتغير الأحكام بتغير الأزمان». هذه القاعدة تعني أن الأحكام الشرعية التي بنيت على المصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يرد فيها نص شرعي خاص، يمكن أن تتغير بتغير هذه المصالح.

أهمية الموضوع:

تتغير المصالح بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهذا التغير يستدعي من الفقهاء أن يكونوا على دراية بأحكام الشريعة ومقاصدها، وأن يكونوا قادرين على استنباط الأحكام الشرعية التي تتناسب مع هذه المصالح المتغيرة.

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى تأثير تغير المصالح المرسلة على مراتب الأحكام الشرعية، وذلك من خلال:

١. توضيح مفهوم المصالح المرسلة وأنواعها.

٢. بيان العلاقة بين المصالح المرسلة والأحكام الشرعية، وبيان مرونة التشريع الاسلامي، وبيان انها صالحة لكل زمان ولك لمكان.

٣. توضيح كيفية تغير مراتب الأحكام بتغير المصالح المرسلة.

٤. تقديم أمثلة فقهية معاصرة لتوضيح هذه القضية.

الدراسات السابقة: حجية المصالح المرسلة واثرها في الفقه الاسلامي. د. سليمان عبدالوهاب الشحات. كلية الشريعة والقانون، مصر. تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة د. عبدالرحمن الكيلاني كلية الشريعة جامعة الاردن. المصالح المرسلة دراسة تحليلية، محمود عبد الكريم حسن، دار النهضة الاسلامية، المصالح المرسلة مفهومها وحجيتها وضوابطها. د. مشهور حاتم الحارثي. كلية الاداب والعلوم الانسانية، المملكة العربية السعودية. المصلحة المرسلة بين الثوابت والمتغيرات د. وسام محمد سعد. كلية الدراسات الاسلامية المنصورة، مصر. المصالح المرسلة، محمد الامين الشنقيطي، المدينة المنورة.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يتم استقراء آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، وتحليلها للوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

خطة البحث شملت مقدمة واربعة مباحث وخاتمة. جاء البحث الاول: المصلحة واقسامها، ومراتب الاحكام. وكان المبحث الثاني: الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير وعلاقة المصالح المرسلة بها. واما البحث الثالث: ضوابط تغير الأحكام بتغير المصالح المرسلة، والمبحث الرابع تطبيقات على تغير الأحكام بتغير المصالح المرسلة.

المبحث الأول
المصالح واقسامها، ومراتب الاحكام

المطلب الاول : المصلحة واقسامها . القسم الاول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا.

لغة: نقيض الاستفساد، واصلح الشيء بعد فساده [١] . وتطلق بمعنى النفع مجازا مرسلا [٢]

اما تعريف المصلحة اصطلاحا فقد عرفها علماء المذاهب كثيرا. فقال الامدي « المصلحة هي عبارة عن وصف ظاهر منظبط يلزم من ترتيب الحكم على وفق حصول ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم سواء كان ذلك الحكم منفيا او مثبتا وسواء كان ذلك المقصود جلب منفعة او دفع مفسدة» [٣]

قال الغزالي «المصلحة هي عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة» [٤]

القسم الثاني: أقسام المصالح في الشريعة الاسلامية .

الفرع الاول: اقسام المصلحة من حيث زمان الحدث: قال العز بن عبد السلام تقسم ثلاثا. الاول: المصالح الاخروية يمكن ان تتحقق للانسان بالاخرة. والثانية المصالح الدنيوية التي تتحقق بفي الدنيا. والثالثة ما يكون له مصلحتان دنيوية عاجلة واخروية اجلة. [٥]

الفرع الثاني: اقسام المصالح من حيث ثبوتها ثلاثة .. الاولى المصالح قطعية. وهي التي دلت عليها ادلة من قبيل النص الذي لا يحتمل التاويل كوجوب الصلاة و الصوم و الحج في نصون القران. والثانية هي االمصالح الظنية وهي التي يتوقع حصولها في زمن معين. [٦] والثالثة المصالح الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح و خير وعند التامل فيها ضرر [٧]

الفرع الثالث: تقسم المصلحة من حيث العموم او الشمول الى المصلحة العامة (الكلية) اي لكافة الخلق و المصلحة الخاصة اي لشخص معين. [٨]

الفرع الرابع: اقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع وهي ثلاثة اقسام عند الاصوليين. المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة [٩]

اولا: المصالح المعتبرة عند الاصوليين: وهي التي رعتها الشرعية واولتها اهتماما وهي على مراتب ثلاثة: المرتبة الاولى: الضروريات، المرتبة الثانية: الحاجيات و المرتبة الثالثة: التحسينيات او التكميليات. [١٠]

-المرتبة الاولى: المصالح المعتبرة الضرورية: «وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وجاءت

الادلة الشرعية بطلبها وعدم اهدارها سواء كان على وجه التعيين والخصوصاو اعتبرها الشارع يترتيبالحكم على وفقها قياسا» [١١] وهي المصالح التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، وهي خمس (اولها حفظ الدين، وثانيها حفظ النفس، وثالثها حفظ العقل، ورابعها حفظ النسل وخامسها حفظ المال(. وعند التعارض بين المصالح الضرورية يقدم الاولى فالاولى اذ رتبت حسب الاهمية والاولى. «وهي حجة من باتفاق من يقول بالقياس من العلماء اذ ان حاصلها يعود اليه ويسميها بعضهم المناسبة او المناسب» [١٢]

-المرتبة الثانية: المصالح المعتبرة الحاجية: وهي التي يحتاج الناس إليها، لكن لا تصل إلى درجة الضرورة، اذ تقوم الحياة بدونها لكن مع الضيق والمشقة والصعوبة. فجاءت الشريعة الاسلامية الغراء لرفع للتوسعة ورفع الحرج. قال الشاطبي « انت مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي الى الحرج والمشقة اللحقة بفوت المطلوب فذا لم تراع دخل المكلف على الجملة حرج ومشقة ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع على المصالح العامة» [١٣] مثل تيسير المعاملات التجارية وتسهيل الزواج. وهي ذات الانواع الخمس اعلاه ايضا حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.. كذلك تقدم الاولى عند التعارض فيما بينها.

-المرتبة الثالثة: المصالح المعتبرة التحسينية او التكميلية: قال الشاطبي « هي الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق « [١٤] . وقال الغزالي « ملا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا الزائدة رعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات» [١٥] اذا هي المنافع التي تقوم الحياة بدونها ودون مشقة ولكن وجدت لتحسين حياة الناس وتجميلها، لتحقيق رغد العيش ورفاهية الحياة. مثل آداب الطعام والشراب واللباس والزينة. ايضا لها ذات المراتب الخمس اعلاه. ولها نفس ما قيل في تقسيم المصالح الضرورية والحاجية. [١٦]

والمصالح المعتبرة الثلاثة الضروريات والحاجيات والتكميليات قد تكون في جوانب العبادات او العادات او المعاملات .. اما عند التعارض بين المصالح الشرعية المعتبرة الثلاثة تقدم المصالح الضرورية على الجميع ، وتقدم المصالح الحاجية على التحسينية..

ثانيا: المصالح الملغاة: وهي ما شهد الشارع ببطلانها سواء كانت هذة المنافع خاصة لافراد او جماعات [١٧] و اتفق الفقهاء و الاصوليون على بطلانها لانها منافع خاصة تضر بالمنافع العامة او تضر بالمجتمع لذا نهى الشارع عنها وجرمها كالمرابي والمرتشي والمحتكر والغاش وغيرها كثير .. ورتب عقوبات على مخالفيها او اناط العقوبة لولي الامر.

ثالثا: المصالح المرسلة: وتسمى بالمناسب المرسل عند البيضاوي والامدي. [١٨] وتسمى

بالاستصلاح [١٩] وقيل المصلحة المرسلة «هي الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار او اللغاء، ولكن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة واصولها الكلية» [٢٠] هي المنافع التي لم يرد نص صريح من الشريعة بإقرارها أو إلغائها، ولكنها تحقق مقاصد الشريعة من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والمقصود بها أنها غير مقيدة بدليل خاص، ولكنها مستمدة من مقاصد الشريعة العامة التي تهدف إلى تحقيق الخير ودفع الضرر، وقد ترك تقديرها لولي الامر والعلماء المجتهدين والمفتين لهم تقدير تلك المصالح في النوازل والمستجدات، مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة. سواء في تقرير وجوب الفعل مثل الضرائب والتجنيد الالزامي او وجوب الترك للمنهي عنه مثل وجوب ترك تهريب او تزييف العملة او تهريب الاثار وهم من يرتب عقوبة على الرعية ان خالفت ذلك. [٢١]

القسم الثالث: حجية المصالح المرسلة: اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة، على اراء ثلاثة ... [٢٢]

الرأي الاول: القائل بان المصالح المرسلة ليست حجة مطلقا وهم جمهور الحنفية والشافعية وبعض الظاهرية. [٢٣]

الرأي الثاني: القائل بان المصلحة المرسلة حجة وبه قال الغزالي والبيضاوي. ان توفرت بها ثلاث شروط. [٢٤]

١. ان تكون ضرورية لا حاجية
٢. ان تكون محققة لا احتمالية
٣. ان تكون كلية لا جزئية

الرأي الثالث: القائل بحجية المصلحة المرسلة اذا توفرت فيها الشروط الاتية. ٢٥

١. ان تكون المصلحة عامة وليست خاصة
٢. ان تكون المصلحة معقولة المعنى
٣. ان تكون المصلحة محققة وليست احتمالية
٤. لم يقم دليل شرعي على الغاءها.

و الراجح القئل بأنها حجة شرعية إذا توافرت فيها الشروط اللازمة.

القسم الرابع: اسباب الاخذ بالمصالح المرسلة: وهي لجلب المنافع، ودفع المضار، ورفع الحرج، واعتبار المالات الافعال التي هي محل حكمه. [٢٦]

المطلب الثاني: مراتب الاحكام.

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير [٢٧]

اولا: مفهوم مراتب الاحكام: لغة من الفعل حكم، وله في اللغة معاني عدة منها قضى، والحكم من اسماء الله تعالى. [٢٨]

والحكم من حيث مصدره قد يكون حكما حسيا، او حكما عقليا، او حكما لغويا او حكما شرعيا .. والحم الشرعي وهو ما يؤخذ من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه، وهو اثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع. [٢٩]

ثانيا: مراتب الاحكام الشرعية خمسة:

مراتب الأحكام في الفقه الإسلامي: الأحكام التكليفية في الإسلام تتنوع إلى خمسة مراتب [٣٠] :

- الواجب: ما يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه، كالصلاة والصيام.
- المندوب: ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، كصدقة التطوع.
- المباح: ما لا يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، كالأكل والشرب في غير أوقات الصيام.
- المكروه: ما يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله، كالإفراط في الكلام بغير فائدة.
- الحرام: ما يُعاقب فاعله ويُثاب تاركه، كالسرقة والزنا.

وتعد هذه الأحكام قواعد أساسية يمكن أن تتغير درجتها بناءً على تغير المصالح المحيطة بها، وهو ما يدعو إلى دراسة تأثير المصالح المرسلة على الحكم الفقهي في الواقع المتجدد [٣١] :

المبحث الثاني
الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير وعلاقة المصالح المرسلة بها

اولا: تعريف الاحكام الثابتة: هي الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها تستند إلى نصوص قطعية الدلالة والثبوت، ولا مجال للاجتهاد فيها، مثل أركان الإسلام، وتحريم المحرمات القطعية كتحريم الخمر، والربا، والسرقة، والقتل بغير حق. [٣٢]

ثانيا: تعريف الأحكام المتغيرة: هي الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها تستند إلى اجتهاد فقهي وتراعي المصالح المتغيرة، مثل تنظيم العقوبات، أو السياسات المالية، أو الإجراءات الإدارية التي تراعي تطورات العصر ومتطلبات المجتمع. [٣٣]

ثالثا: العلاقة بين الأحكام الثابتة والمتغيرة: أن الأحكام الثابتة هي الأصل الذي لا يتغير، بينما الأحكام المتغيرة هي الفرع الذي يتكيف مع الظروف المتغيرة، مع مراعاة الضوابط الشرعية. فالأحكام الشرعية التي بنيت على المصالح المرسلة يمكن أن تتغير بتغير هذه المصالح، لأن الحكم يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا. [٣٤]

رابعا: تأثير المصالح المرسلة على الأحكام الشرعية: يمكن أن تؤثر المصالح المرسلة على الأحكام الشرعية من خلال [٣٥] :

١. تغيير الحكم: مثل تغيير حكم منع بيع السلع المحتكرة إذا زالت الحاجة إلى ذلك.
٢. تقييد الحكم: مثل تقييد حق الملكية إذا تعارض مع المصلحة العامة.
٣. تأخير الحكم: مثل تأخير تنفيذ حكم الإعدام إذا كان فيه مصلحة للمجتمع.

خامسا: تطبيقات معاصرة على تغير الأحكام بتغير المصالح المرسلة: ٣٦

١. جواز أخذ الضرائب من الأغنياء إذا كانت هناك حاجة ماسة إليها. والتجنيد العسكري الالزامي اذا اقتضت الحاجة له .
٢. جواز منع بعض الأدوية إذا ثبت ضررها على الصحة العامة.
٣. جواز تغيير بعض شروط الزواج إذا كانت هناك مصلحة معتبرة في ذلك.

المبحث الثالث
ضوابط تغير الأحكام بتغير المصالح المرسلة

اولا: ضوابط عامة لتغير الأحكام: [٣٧]

١. ان يكون التغيير مبنيًا على دليل شرعي.

٢. ان يكون التغيير محققًا للمصلحة.

٣. أن لا يكون التغيير مخالفًا للنصوص الشرعية الصريحة.

ثانيا: ضوابط خاصة بتغير الأحكام بناءً على المصالح المرسلة: [٣٨]

١. أن تكون المصلحة المرسلة معتبرة شرعًا.

٢. أن تكون المصلحة المرسلة هي الدافع لتغيير الحكم.

أن يكون التغيير في الحكم متناسبًا مع المصلحة المرسلة.

ثالثا: دور العلماء في تطبيق هذه الضوابط [٣٩] :

١. يجب على العلماء أن يكونوا على دراية بأصول الشريعة وقواعدها.

٢. يجب على العلماء أن يكونوا على علم بالمصالح المرسلة وضوابطها.

٣. يجب على العلماء أن يجتهدوا في تطبيق هذه الضوابط على القضايا المستجدة.

المبحث الرابع
تطبيقات على تغير الأحكام بتغير المصالح المرسلة

اولا: تغير الأحكام في المعاملات المالية: [٤٠]

١. جواز التعامل بالعملات الرقمية إذا كانت تحقق مصلحة معتبرة.

٢. جواز استحداث أنواع جديدة من العقود إذا كانت تلبي حاجات الناس.

٣. جواز تغيير شروط البيع والشراء إذا كانت تحقق مصلحة للمتعاقدين.

ثانيا: تغير الأحكام في الأحوال الشخصية: [٤١]

١. جواز تطليق الزوجة إذا كانت هناك مصلحة معتبرة في ذلك.

٢. جواز تغيير بعض شروط الحضانة إذا كانت هناك مصلحة للطفل.

٣. جواز تغيير بعض أحكام الميراث إذا كانت هناك ضرورة لذلك.

ثالثا: تغير الأحكام في القضايا المستجدة: [٤٢]

١. جواز استخدام التقنيات الحديثة في التعليم إذا كانت تحقق مصلحة للطلاب.

٢. جواز استخدام التقنيات الحديثة في القضاء إذا كانت تحقق العدالة.

٣. جواز التدخل الطبي في بعض الحالات المستعصية إذا كانت تحقق مصلحة للمريض.

الخاتمة

تتغير الأحكام بتغير المصالح المرسلة، وهي قاعدة فقهية عظيمة تدل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان. يجب على العلماء والفقهاء أن يكونوا على دراية بهذه القاعدة وأن يعملوا بها عند استنباط الأحكام الشرعية.

أهم النتائج التي توصلت اليها البحث

١. المصالح المرسلة هي مصالح لم يأتِ الشرع بتحديدها بنص خاص.
٢. الأحكام الشرعية التي بنيت على المصالح المرسلة يمكن أن تتغير بتغير هذه المصالح.
٣. هناك ضوابط شرعية لتغيير الأحكام بناءً على المصالح المرسلة.
٤. أن الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة ومراعاة مصالح الناس.
٥. أن قاعدة «تتغير الأحكام بتغير الأزمان» من أهم قواعد الفقه الإسلامي.
٦. أن العلماء يجب أن يكونوا على دراية بهذه القاعدة وأن يعملوا بها عند استنباط الأحكام الشرعية.

توصيات ومقترحات:

١. ضرورة الاهتمام بدراسة المصالح المرسلة وضوابطها في كليات الشريعة.
٢. ضرورة تفعيل دور العلماء في تطبيق هذه الضوابط على القضايا المستجدة.
٣. ضرورة نشر الوعي بأهمية هذه القاعدة بين الناس.

قائمة الهوامش

١- لسان العرب مادة صلح ٢/ ٥١٧ ، دار صادر بيروت.

٢- هامش الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط باب الحاء. الطبعة الثامنة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ٢٠٠٥. راب الحاء ١٧٣/٢

٣- هامش الامدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ١٩٦٨، ٢٧٠/٣، البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة. ١٩٧٣.ص٣٥

٤- هامش الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣. ١/ ٢٨٥

٥- الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الاحكام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. ١٩٩١ ١ /٣٦ . الشنقيطي، محمد الامين بن محمد بن المختار الجكني. المصالح المرسلة. الطبعة الاولى، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة. ١٩٩٠، ص ٤٢.

٦- ابن عاشور مقاصد الشريعة ص٢٢٩.

٧- المرجع السابق ص٣٣٠.

٨- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات. الطبعة الاولى. دار ابن عفان. ١٩٩٧. ٦/٢.

٩- الغزالي المستصفى، ص٧٤. و الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. المحصول في علم الاصول. الطبعة الثالثة. مؤسسة الرسالة. ١٩٩٧. ٢١٩/٦.

١٠- المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها، مشهور حاتم الحارثي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة المملكمة العربية السعودية. ص ٥

١١- الامدي، الاحكام ٢/ ٣٥٧.

١٢- الغزالي، المستصفى ٤١٧/١

١٣- الموافقات ٢١/٢

١٤- الموافقات ١١/٢

١٥- المستصفى ٤١٨/١.

١٦- الزلمي، مصطفى، اصول الفقه في نسخته الجديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٥، ص ١٦١ .

١٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الاعتصام. الطبعة الاولى، دار ابن عفان، السعودية. ١٩٩٢. ٣٥٣/١

١٨- الاحكام ١/ ٢٠٧

١٩- الغزالي، المستصفى، ص ١٧٣.

٢٠- العتيبي، فارس مرشد. المصلحة المرسلة وعلاقتها بالسياسة الشرعية. المجلة العربية للنشر العلمي. الاصدار الثامن، العدد ٧٥، ٢٠٢٥ ، ص٧٣.

٢١- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية. ص ١٤٧.

٢٢- حجية المصالح المرسلة واثرها في الفقه الاسلامي، سليمان عبدالوهاب الشحات، ص٩٦

٢٣- الاحكام للامدي ١٦٠/٣، نهاية السول ٣/ ١٨٥، قواطع الادلة ٢/ ٢٩٥ . حجية المصالح المرسلة ، سليمان عبد الوهاب ، ص ٣٧٣.

٢٤- المستتصفى ٢٩٦/١.

٢٥- الاعتصام للشاطبي ٢/ ٤٦٢. بدوي، سليمان عبد الوهاب الشحات. حجية المصالح المرسلة واثرها في الفقه الاسلامي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد ٦٤، ٢٠١٧. ٢ /٤٠٨

٢٦- بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، ٢٠١٣ م، ص ٤٠٦. حجية المصالح المرسلة واثرها في الفقه الاسامي، سليمان عبد الوهاب، ص ٣٣٦ .

٢٧- الرازي، المحصول، ١/ ٨٩

٢٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة. دار صادر، بيروت، ١٢/ ١٤١

٢٩- الرازي/ المحصول ٨٩/١

٣٠- المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها، مشهور حاتم الحارثي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة المملكمة العربية السعودية. ص ٥

٣١- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية.ص ١٣٨.

٣٢- القرعاوي، نهال بنت عبد العزيز، العلاقة بين المقاصد والادلة المختلف فيها ذات الصلة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ص١٢١.

٣٣- محمد، محمد سعد. المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات واثرها في مرونة الفقه الاسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف- دقهلية، الجزء الثالث، الاصدار الاول، العدد الرابع والعشرون، ٢٠٢٢ ،ص ٦٩.

٣٤- نعراني، خليل محمود. اثر الظرف في تغيير الاحكام الشرعية ، دار ابن الجوزي، القاهرة. ٢٠٠٦.ص ٤٩.

٣٥- المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها، مشهور حاتم الحارثي، ص ٥. محمود، عبد الحميد علي حمد. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية.٢٠٠٩، ص٥٣.

٣٦- الزبيدي، نوح محمد حسين. المصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها المعاصرة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية. مجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠٢٠. ص٧٦

٣٧- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة، ص١٧٧

٣٨- المصدر نفسه، ص١٧٩

٣٩- العتيبي، فارس مرشد. المصلحة المرسلة وعلاقتها بالسياسة الشرعية، ص٣٧.

٤٠- محمد عبد الهادي، دور المصالح المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة النجاح، كلية الحقوق، ص ١٣٣

٤١- المصدر نفسه، ص٣١ .

٤٢- الزبيدي، نوح محمد حسين. المصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها المعاصرة. ص٨٩. دور المصالح المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاته المعاصرة. كلية الحقوق جامعة القاهرة ص٨٧.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري ، لسان العرب، الطبعة الثالثة. دار صادر، بيروت ، بلا س.

٢- الامدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. مؤسسة النور. الرياض. ١٩٦٨.

٣- بدوي، سليمان عبد الوهاب الشحات. حجية المصالح المرسلة واثرها في الفقه الاسلامي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد ٦٤، ٢٠١٧.

٤- بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، ٢٠١٣ م.

٥- البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية. مؤسسة الرسالة. ١٩٧٣.

٦- الحارثي، مشهور حاتم. المصلحة المرسلة مفهوما، وحجيتها، وضوابطها. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الانسانية. مجلد ٢٦، عدد ١، ٢٠١٨.

٧- حسن، محمود عبد الكريم. المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية واصولية مع امثلة تطبيقية. الطبعة الاولى. دار النهضة الاسلامية، لبنان، ١٩٩٥.

٨- الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الاحكام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. ١٩٩١

٩- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. المحصول في علم الاصول. الطبعة الثالثة. مؤسسة الرسالة. ١٩٩٧.

١٠- الزبيدي، نوح محمد حسين. المصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها المعاصرة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية. مجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠٢٠.

١١- الزلمي، مصطفى، اصول الفقه في نسخته الجديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٥،

١٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير. الاعتصام. الطبعة الاولى، دار ابن عفان، السعودية. ١٩٩٢.

١٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات. الطبعة الاولى. دار ابن عفان. ١٩٩٧.

١٤- الشنقيطي، محمد الامين بن محمد بن المختار الجكني. المصالح المرسلة. الطبعة

الاولى، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة. ١٩٩٠.

١٥- عبد الستار، محمد عبد الهادي. دور المصالح المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاته المعاصرة. كلية الحقوق جامعة القاهرة.

١٦- العتيبي، فارس مرشد. المصلحة المرسلة وعلاقتها بالسياسة الشرعية. المجلة العربية للنشر العلمي. الاصدار الثامن، العدد ٧٥، ٢٠٢٥.

١٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

١٨- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط باب الحاء. الطبعة الثامنة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ٢٠٠٥.

١٩- القرعاوي، نهال بنت عبد العزيز، العلاقة بين المقاصد والادلة المختلف فيها ذات الصلة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

٢٠- محمد، محمد سعد. المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات واثرها في مرونة الفقه الاسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف- دقهلية، الجزء الثالث، الاصدار الاول، العدد الرابع والعشرون، ٢٠٢٢.

٢١- محمود، عبد الحميد علي حمد. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. ٢٠٠٩.

٢٢- نعراني، خليل محمود. اثر الظرف في تغيير الاحكام الشرعية. الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي، القاهرة. ٢٠٠٦.